

Distr.  
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/1996/L.23  
19 August 1996  
ARABIC  
Original: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



### لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

الدورة الثامنة والأربعون

البند ١٠ من جدول الأعمال

### إقامة العدل وتأمين حقوق الإنسان للمحتجزين

السيد ألفونسو مارتينيز، السيد بارك، السيدة بالي، السيد بوتكيفيتش، السيد  
بنغوا، السيد بوسيت، السيد خليفة، السيد دياز أوريب، السيدة دايس، السيد  
الحجة، السيد علي خان، السيد غيسه، السيد فابسرودت، السيد فيكس  
زاموديو، السيد هاتانو، السيدة ميونو، السيد مكسيم، السيد  
مهيدي، السيدة ورزاي، السيد بيمر: مشروع قرار

١٩٩٦/... الحق في محاكمة عادلة

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تشير إلى قرارها ٣٥/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، الذي أعربت فيه عن تقديرها للمقررين الخاصين، السيد ستانيسلاف تشيرنيشكو والسيد وليام تربت لتقريرهما النهائي عن الحق في محاكمة عادلة وسبيل انتصاف، ووافقت فيه على اقتراحهما بتجميع الدراسة بأكملها بحيث يتسنى نشرها في مجلد واحد يصدر في سلسلة دراسات الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضاً إلى مقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٠/١٩٩٥ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ الذي أقرت فيه اللجنة اقتراح اللجنة الفرعية بنشر الدراسة الكاملة المعنونة "الحق في محاكمة عادلة: الاعتراف الحالي به والتدابير اللازمة لتعزيزه" بكافة اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

وإذ تشير أيضاً إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩٩/١٩٩٥ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥ الذي وافق فيه المجلس على مصادقة لجنة حقوق الإنسان على طلب اللجنة الفرعية نشر التقرير المجمع عن الحق في محاكمة عادلة وسبيل انتصاف،

وإذ تلاحظ مع الاهتمام الندوة الدولية عن الحق في محاكمة عادلة التي نظمت في الفترة من ٣١ كانون الثاني/يناير إلى ٢ شباط/فبراير ١٩٩٦ في معهد ماكس بلانك للقانون العام المقارن والقانون الدولي في هايدل برغ بألمانيا،

وإذ تسلّم باختتام السيد ويليام تريت الناجح لمدة ولايته كعضو في اللجنة الفرعية ومقرر خاص معني بالحق في محاكمة عادلة،

١- تطلب إلى السيد ستانيسلاف تشيرنيشكو أن يعمل بالتعاون مع السيد دافيد فايسبرودت في تجميع واستيفاء الدراسة عن الحق في محاكمة عادلة وسبيل انتصاف بحيث يمكن نشرها في مجلد واحد في سلسلة دراسات الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان بكافة اللغات الرسمية للأمم المتحدة:

٢- توصي باعتماد لجنة حقوق الإنسان لمشروع المقرر التالي:

"إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تشير إلى مقررها ١١٠/١٩٩٥ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥، تصادق على طلب اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات إلى السيد ستانيسلاف تشيرنيشكو والسيد دافيد فايسبرودت استيفاء الدراسة عن الحق في محاكمة عادلة وسبيل انتصاف التي أعدها أصلاً السيد تشيرنيشكو والسيد تريت، ونشر الدراسة الكاملة المعنونة "الحق في محاكمة عادلة: الاعتراف الحالي به والتدابير اللازمة لتعزيزه" بكافة اللغات الرسمية للأمم المتحدة كما توصي اللجنة بأن يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع المقرر التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يشير إلى مقرره ٢٢٩/١٩٩٥ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، يوافق على تصديق لجنة حقوق الإنسان على طلب اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات نشر التقرير المجمع والمستوفي عن الحق في محاكمة عادلة وسبيل انتصاف، على النحو الوارد وصفه في قرار اللجنة الفرعية ١٩٩٦/١. المؤرخ في ... آب/أغسطس ١٩٩٦، وترجو من الأمين العام تقديم كل المساعدة اللازمة لتجميع ونشر الدراسة المستوفاة".

- - - - -